

بحار الأنوار

[145] وممن طاهر كلامه ذلك الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه المسمى بنهج العرفان، حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة أن الامامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها، حيث إنهم لا يجوزون الإيتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة. وأما القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس وسلاّر والعلامة في المنتهى، وجهاد التحرير، ونسب إلى الشيخ وعبارته مضطربة، وإلى علم الهدى في مسائل الميفارقيات وهي أيضاً ليست بصريحة فيه، لانه قال: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما، ولا جمعة إلا مع إمام عادل أو مع نضبه الامام العادل، فإذا عدم صليت الظهر أربع ركعات، فيحتمل أن يكون الفقيه أو كل من جمع صفات إمام الجماعة، من المنصوبين من قبل الامام عنده، كما أن الشيخ قال مثل هذا الكلام ثم صرح بالجواز في زمان الغيبة. وقال ابن البراج في النسخة التي عندنا من المذهب: واعلم أن فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة إلا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضة جمعة، ووجبت لذلك، ومتى لم يجتمع لم يصح ولم يجب كونه كذلك، بل يجب كون هذه الصلاة ظهراً ويصليها المصلي بنية كونها ظهراً، والشروط التي ذكرناها هي أن يكون المكلف لذلك حراً بالغاً كامل العقل، سليماً عن المرض والعرج والعمى والشيخوخة التي لا يمكن الحركة معها، وأن لا يكون مسافراً ولا في حكم المسافر، وأن يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما، ويحضر الامام العادل أو من نضبه أو من جرى _____ من بعده، لانهما بمنزلة الركعتين الاخرتين وان اول من قدم الخطبتين عثمان إلى آخر ما قاله في الفقيه بلفظه. وهكذا صرح بذلك في كتابه المقنع حيث يقول: وانما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين: جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ومثله ما في الهداية على ما سيأتي تحت الرقم 71.